

وسائل الشيعة

- [274] اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاطعمة (1).
- 29 - باب استحباب التواضع في بترك الاشربة اللذيذة. (31895) 1 - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية الخميس في مسجد قبا فقال: هل من شراب ؟ فأتاه أوس بن خولة الانصاري بعس (1) من لبن مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال: شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه، لا أشربه ولا أحرمه ولكني أتواضع في إن من تواضع في رفعه الله، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت (2) أحبه الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 30 - باب أن الماء الذي ينبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي. (31896) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، وعن محمد بن إسماعيل ومحمد بن جعفر
- (1) تقدم في البابين 55 و 59 من أبواب
- الاطعمة المباحة. الباب 29 فيه حديث واحد 1 - الزهد: 55 / 148، والكافي 2: 99 / 3. (1)
- العس: القدح الضخم. (الصاحح - عس - 3: 949). (2) في المصدر: الله. (3) تقدم في الحديث 2
- من الباب 80 من أبواب آداب المائدة. الباب 30 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 415 / 2.
- (*)